الحمد لله وحده

الجمهورية التونسية

وزارة العــدل

محكمة التعقيـــــب

عـ 57846ـدد القضية

تاريـخـــه:2018/03/08

**قرار تعقيبى جزائى**

**أصدرت محكمة التعقيـــــب القرار الاتـــــي:**

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدمين من طرف الاستاذ ع ر ق في حق المتهم: م ج ومن قبل هذا الاخير في حق نفسه ضد : الحق العام مع ما يفيد خلاص المعاليم القانونية طعنا في القرار عــ 7105دد الصادر عن محكمة الاستئناف بالـ بتاريخ2017/01/25 المتضمن ما يلي : قضت المحكمة نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء مجددا باعتبار الافعال المنسوبة للمتهم م ج من قبيل جريمة التسليم لمادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" بنية الاتجار فيها وثبوت ادانته من اجلها وسجنه من اجلها مدة ستة اعوام كتخطيته بستة الاف دينار وحمل المصاريف القانونية عليه.

وبعد الإطلاع على تقرير السيد المدعي العام لدى هاته المحكمة والاستماع لشرحه بالجلسة .

وبعد الإطلاع على اسانيد الطعن وعلى كافة الاوراق وعلى القرار المطعون فيه .

وبعد المفاوضة القانونية صرح بما يأتي :

**من حيث الشكل:**

حيث قدم مطلبي التعقيب في الاجل القانوني وممن له الصفة واستوفيا جميع شكلياتهما القانونية فكانا حريا بالقبول شكلا .

**من حيث الاصل :**

حيث تبين من اوراق القضية ومن الوقائع التي اثبتها القرار المخدوش فيه وخاصة الابحاث المجراة بواسطة فرقة الشرطة العدلية بـ انه بتاريخ 2012/12/13 وأثناء قيام اعوان الامن بدورية امنية تم ضبط المتهم **م د** بحالة سكر وفي حالة هيجان مرددا عبارات منافية للاخلاق الحميدة واثناء تفتيشه وجد بحوزته علبة سجائر مارلبورو وبمجرد فتحها وجدوا داخلها قطعة من مادة بنية يشتبه في كونها مادة مخدرة بين انه اشتراها من نفر يدعى **م** بمبلغ مالي قدره 10 دينارات وبعد استيفاء الابحاث احيل المحضر على وكالة الجمهورية بالمحكمة الابتدائية بالـ الذي اذن بفتح بحث تحقيقي كان منطلقا قضية الحال .

وبعد استيفاء الابحاث في القضية احيل المتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالـ لمقاضاته من اجل جريمة التوزيع بنية الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" مناط الفصل 5 من قانون 1992/05/18 فصدربتاريخ 2014/05/21 الحكم الابتدائي عـ15405ـدد القاضي ابتدائيا ابتدائيا غيابيا بثبوت ادانة المتهم من اجل التوزيع بنية الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وسجنه مدة ستة اعوام وتخطيته بستة الاف دينار و حمل المصاريف القانونية عليه وبموجب اعتراض المتهم على الحكم المذكور قضت المحكمة الابتدائية بـ صلب القضية عدد 7015 بتاريخ 2015/10/16 ابتدائيا حضوريا بعدم سماع الدعوى فاستانفته النيابة العمومية وقد اصدرت محكمة الاستئناف بالـ حكمها في القضية عدد6616 بجلسة 2016/06/03 القاضي : نهائيا حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الاصل بنقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد بثبوت ادانة المتهم **م ج** من اجل جريمة التوزيع بنية الاتجار في مادة مخدرة مدرجة بالجدول "ب" وسجنه من اجلها مدة ستة اعوام وتخطيته بستة الاف دينار و حمل المصاريف القانونية عليه " والذي تولى المتهم الطعن فيه بالاعتراض وقد اصدرت محكمة الاستئناف بالـ حكمها المبين نصه اعلاه وقد تم الطعن فيه بالتعقيب من قبل المتهم ومحاميه الاستاذ

ناسبا له :

**1-** تحريف الوقائع : بمقولة ان محكمة القرار المطعون فيه قضت بثبوت ادانة منوبه بناء على تصريحات المتهم **م ب** في حين ان الاخير صرح وانه اشترى المادة المخدرة من نفر يدعى **م** وقد تضمن القرار المنتقد تحريفا للوقائع لان النتهم لم يعترف مطلقا الهوية الكاملة والصحيحة لمن زوده بالمادة المخدرة في كامل اطوار البحث .

**2-** هضم حقوق الدفاع :بمقولة ان منوبه انكر التهمة وان المحكمة لم تستجب للطلب الرامي الى اجراء مكافحة بينه وبين الشاهد **م ب** بدون تعليل و انتهى الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض القرار المطعون فيه والاحالة .

وحيث قررت المحكمة ضم القضية التعقيبية عدد 57853 المعينة لجلسة اليوم لقضية الحال توحيدا للاجراءات .

## المحكمة

**عن المطعنين المتعلقين بتحريف الوقائع وهضم حقوق الدفاع :**

حيث انه خلافا لما تضمنه القرار المنتقد المذكور فان المتهم **م ب** لم يشهد في كامل اطوار البحث بالهوية الكاملة للشخص الذي زوده بالمادة المخدرة المدرجة بالجدول "ب" وانما اكتفى بذكر وانه يدعى " **م** " وذكر الكنية التي يعرف بها وبالتالي ظلت شهادته قاصرة عن اثبات التهمة في جانب المتهم المعقب في قضية الحال وبالتالي فان ما استخلصته محكمة الاصل من نتيجة قانونية لم يكن مستندا الى ماله اصل تابت باوراق الملف وانما تضمن تحريفا للوقائع لما نسب الى الشاهد الادلاء بالهوية الكاملة للمتهم المعقب الان .

وحيث فضلا عن ذلك فان محكمة الاصل كانت مخولة قانونا لاتمام الاعمال الاستقرائية واتمام ما نقص من ابحاث قبل البت في اصل القضية ومن ذلك اجراء المكافحة اللازمة بين المتهم المعقب والشاهد **م ب** سيما وقد تمسك الاول ومحاميه بضرورة اتمام هذا الاجراء الا ان محكمة القرار المطعون فيه تغاضت عن الطلب المشار اليه دون تعليل يذكر فاورثت حكمها ضعفا في التعليل بما يتعارض واحكام الفصل168 م ا ج وكان الحكم على حالته متضمنا للمساس بمصلحة المتهم الشرعية

وحيث كان القرار المنتقد مخالفا لاحكام الفصل 258 من م.ا.ج للاسباب السابق بيانها بما يتعين معه نقضه مع ارجاع القضية للمحكمة التي اصدرته لاعادة النظر فيها بهيئة اخرى واعفاء المعقب من الخطية.

## و لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلبي التعقيب شكلا واصلا ونقض الحكم المطعون فيه وارجاع القضية الى محكمة الاستئناف بـ لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى مع الاعفاء

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم08مارس 2018 عن الدائرة الرابعة عشر المتركبة من رئيسها السيد وعضوية المستشارين السيدين

و وبمحضر المدعي العمومي السيدة وبمساعدة كاتبة المحكمة السيدة

.

وحرر في تاريخه